

العروة الوثقى

(102) الاخطار غير قاذحة ، والبقية واجبات غير ركنية ، فزيادتها ونقصها عمدا موجب للبطلان لا سهوا (336) . فصل في النية وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقربة (337) ، ويكفي فيها الداعي القلبي ، ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والافعال الاختيارية كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية ، نعم تزيد عليه باعتبار القربة فيها ، بأن يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة . ولغايات الامتثال درجات : أحدها وهو أعلاها (338) أن يقصد امتثال أمر الله تعالى لأنه تعالى أهل للعبادة والطاعة ، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (ع) بقوله : " إلهي ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا في جنتك بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك " . الثاني : أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى . الثالث : أن يقصد به تحصيل رضاه والفرار من سخطه . الرابع : أن يقصد به حصول القرب إليه . (336) (لا سهواً) : لا تتصور الزيادة في المولاة والترتيب ، والاخلال بهما سهواً قد يوجب البطلان كما سيأتي . (337) (بعنوان الامتثال والقربة) : بمعنى لزوم وقوع الفعل على وجه التعبد ، ويتحقق بإضافته إلى الله تعالى إضافة تذلية كالاتيان به بداعي امتثال أمره ، ولو قلنا إن الصلاة ماهية اعتبارية تذلية يكفي مع قصدها مجرد إضافتها إلى الله عز وجل . (338) (وهو أعلاها) : لم يثبت كما مر في الموضوع .